زكاة/ ضريبة الاستقطاع

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-242) |

الصادر في الاستئناف رقم(ZW-1518 -2018) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – ضريبة الاستقطاع - حسم فروق الاستهلاك - مشتريات خارجية محمّلة بالزيادة - قروض قصيرة الأجل - أوراق الدفع - الذمم الدائنة - دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام موّلت أصول ثابتة - صافي الأصول الثابتة - فرض ضريبة الاستقطاع على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من٢٠٠٧م وحتى٢٠١٢م المطعون عليه والمتعلق في البند (حسم فروق الاستهلاك) والبند (مشتريات خارجية محمّلة بالزيادة) والبند (قروض قصيرة الأجل) والبند (أوراق الدفع) والبند (الذمم الدائنة) والبند (دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام موّلت أصول ثابتة) والبند (صافي الأصول الثابتة) والبند (فرض ضريبة الاستقطاع على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ) – أجابت الهيئة: بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته – ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يخصّ بند الأول لم تعترض الهيئة على نسب الاستهلاك التي استخدمها المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أحقية المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك وفقًا لإقراره - وفيما يخصّ بند الثاني لم يقدم المكلف ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما أثبتته الهيئة من واقع حسابات المكلف - وفيما يخصّ البند الثالث لم يثبت لدى الدائرة خلاف ما أثبته المكلف للهيئة أثناء الفحص الميداني - وفيما يخصّ البند الرابع لم تطلب الهيئة خلال الفحص الميداني أي بيانات لتحديد ما الذي تم تمويله من الأصول الثابتة بالقروض قصيرة الأجل، وحيث لم تثبت الهيئة ما طالبت به ببينة يمكن الاستناد إليها - وفيما يخصّ البند الخامس ولم يقدم المكلف للدائرة خلاف ما أفصح عنه في القوائم المالية - وفيما يخصّ البند السادس لم تثبت الهيئة نشوء أصول محسومة من الوعاء في مقابل هذه الذمم، وحيث لم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أقر به المكلف - وفيما يخصّ البند السابع يتبين وجود فرق يقارب)٨ (ملايين ريال تقريباً لتغطية تمويل مشتريات المكلف من الأصول الثابتة، الأمر الذي يتقرر معه أن الحد الأقصى لإضافة زيادة رأس المال للوعاء الزكوي يجب ألا يتجاوز ذلك المبلغ، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف

وتعديل القرار الابتدائي - وفيما يخصّ البند الثامن لم تثبت الهيئة تمويل الالتزامات قصيرة الأجل أصولا محسومة من الوعاء فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة عدم قيام إجراء الهيئة على سند صحيح - وفيما يخصّ البند التاسع لم يثبت لدى هذه الدائرة خلاف ما أقرّ به المكلف - وفيما يخصّ البند العاشر وحيث إن هذا البند مرتبط ببند فروق الاستهلاك والذي أيدت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، مما يتقرر معه قبول استئناف المكلف بشأنه - وفيما يخصّ البند الحادي عشر وحيث ثبت أمام هذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المكلّف للتسوية مع الهيئة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن موضوع هذا البند – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم فروق الاستهلاك من الوعاء الزكوي)، بند (حسم الذمم الدائنة من الوعاء الزكوي) وبند (حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١١م و٢٠١٢م). رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم المشتريات الداخلية المحملة بالزيادة من الوعاء الزكوي) وبند (حسم المشتريات الخارجية المحملة بالزيادة من الوعاء الزكوي) وبند (حسم أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع من الوعاء الزكوي). تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم قروض قصيرة الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع من الوعاء الزكوي) لعاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، تعديل القرار الابتدائي بتقرير إضافة مبلغ ٨ ملايين ريال فقط من الزيادة في رأس المال خلال العام إلى الوعاء الزكوي واستبعاد ما سوى ذلك من الوعاء الزكوي، تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم جاري البنوك الدائنة من الوعاء الزكوي) لعام ٢٠٠٩م، وقبول استئنافه للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلّف بشأن بند (حسم استبقاءات دائنة من الوعاء الزكوي) للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م وقبول استئنافه بشأن هذا البند لبقية أعوام الخلاف.

المستند:

- المادة (١٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- التعميم رقم (١٧٢٤/٩) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم:

وتتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن (المدعـى) بشـأن الاعتـراض رقـم (٩/٣/١٤٣٨) المتعلّقـة بالربـط الزكـوي وضريبـة الاسـتقطاع للأعـوام مـن٢٠٠٧م وحتـى٢٠١٢م، المقامـة من المستأنِف فـي مواجهـة هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، والـذي قضـى قـرار لجنـة الاعتـراض فيهـا بمـا يأتـي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى بنـد فـروق الاسـتهلاك لعامـيّ ٢٠١١م و٢٠١٢م، وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة مشـتريات داخليـة محملّـة بالزيـادة لعـام ٢٠١١م، وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى بنـد إضافـة مشـتريات خارجيـة محمّلـة بالزيـادة لعامـيّ ٢٠١١م و٢٠١٢م، وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة قـرض قصيـر الأجـل للأعـوام مـن٢٠٠٨م حتـى٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة أوراق الدفـع لعامـيّ٢٠٠٨م,٢٠٠٩م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة الذمـم الدائنـة للأعـوام مـن٢٠٠٨م حتـى٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة دفعـات مقدمـة لزيـادة رأس المـال لعـام٢٠٠٩م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة جـاري البنـوك الدائنـة للأعـوام مـن٢٠٠٩م حتـى٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- رفـض اعتـراض المكلـف علـى إضافـة اسـتبقاءات دائنـة للأعـوام مـن٢٠٠٩م حتـى٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- تأييـد اعتـراض المكلـف علـى إضافـة حقـوق الأقليّـة لعامـيّ٢٠١١م,٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- انتهـاء الخـلاف حـول بنـد القـروض طويلـة الأجـل لعامـيّ٢٠١١م,٢٠١٢م، بتطبيـق الهيئـة لمـا يطالـب بـه المكلـف، وفقًـا لحيثيـات القـرار.

- تأييـد اعتـراض المكلـف علـى إضافـة اسـتثمارات لعامـيّ٢٠١١م,٢٠١٢م، للوعـاء الزكـوي

وفقًا لحيثيات القرار.

- رفض اعتراض المكلف على فرق الأصول الثابتة للأعوام٢٠٠٩م,٢٠١١م,٢٠١٢م، وفقًا لحيثيات القرار.

- انتهاء الخلاف حول بند أخرى (قطع غيار) لعام٢٠١٢م، بموفقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

- تأييد اعتراض المكلف على بند الضريبة المستقطعة في حدود المبالغ المصرح عنها كإيرادات من المكلف للجهة المقيمة ورفض اعتراض المكلف فيما عدا ذلك، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم فروق الاستهلاك) فإن المكلف يعترض على عدم تعديل صافي الخسارة بكامل فروقات الاستهلاك البالغة (١٤,٥٠٩,٠٨١) ريال لعام ٢٠١١م ومبلغ (٤١,١٧٣,٧٩٣) ريال لعام ٢٠١٢م, حيث أن هذا البند يعالج حسب النظام الضريبي والذي ينطبق على الزكاة وفقا للتعميم رقم (١٧٢٤/٩) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، وفيما يخصّ بند (مشتريات داخلية محمّلة بالزيادة) إذ يعترض على تعديل الهيئة صافي الخسارة بالمشتريات الداخلية لعام ٢٠١١م بمبلغ (٤,٦٣٩,٩٤٩) ريال, ويطالب المكلف بحسم كامل قيمة المشتريات الداخلية من صافي الخسارة، وفيما يخصّ بند (مشتريات خارجية محمّلة بالزيادة) إذ يعترض على تعديل الهيئة صافي الخسارة بالمشتريات الخارجية ويطالب بحسم كامل قيمة المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م بمبلغ (٦,٣٢٠,٤٢٨) ريال ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٥,٣١٦,٨٥٣) ريال، وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل) فيعترض المكلف على إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع لعدم حولان الحول عليها, ويطالب المستأنف حسم القروض قصيرة الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، وفيما يخصّ بند (أوراق الدفع) إذ يعترض المكلف على إضافة الهيئة أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع لعاميّ ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٢,٩١٨,٩٤٩) ريال ومبلغ (٣,٨٩٦,٨٩٣) ريال على التوالي ويطلب المكلف حسمها لعدم حولان الحول عليها، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) فإن المكلف يعترض على إضافة الهيئة لهذا البند وذلك لكونها مطلوبات متداولة وليست عنصر في معادلة الزكاة المعتمدة لدى الهيئة والتي تتبع طريقة حقوق الملكية لاحتساب الوعاء الخاضع للزكاة وذلك كما ورد في التعميم رقم(٢/ ١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ, كما أنه لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة وبالتالي لا تنطبق عليها الفتوى رقم (٣٠٧٧), ويطالب المستأنف بحسم الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام موّلت أصول ثابتة) فإن المكلف يعترض على إضافة الهيئة لدفعات مقدّمة لزيادة رأس المال لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥٥,٢٤٩,٩٨٥)

ريال, وهذه الزيادة لم يحل عليها الحول حيث تمت الموافقة على زيادة رأس المال خلال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥م, ويطالب المكلف بحسم دفعات مقدمة لزيادة رأس المال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وفيما يخصّ بند (جاري البنوك الدائنة) فإن المكلف يعترض على إضافة الهيئة لجاري البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي لأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وهي مبلغ (٢٣٦,٣١٥) لعام٢٠٠٩م، ومبلغ (١,٥٦٠,٣٩٣) لعام٢٠١٠م، ومبلغ (٨,٨٧٣,٧٨٥) لعام٢٠١١م، ومبلغ (٩١,٦٧٦,٣٧٨) لعام٢٠١٠م، ويطالب بحسم هذه المبالغ للأعوام سالفة الذكر، وفيما يخصّ بند (استبقاءات دائنة) فإن المكلف يعترض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، ويطالب المكلف بحسمه، وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة) فإن المكلف يعترض على التفاوت بين حسم الهيئة وبين ما ورد في إقراره، إذ أن الأصول المحسومة حسب الإقرار مبلغ (٣٢٨,٩٠٠,٦٦٢) ومبلغ (٤٢٠,٠٠٩,٨١٨)) ومبلغ (٣٦٩,١٤٦,٨٥٠) بينما كانت الأصول المحسومة وفقًا لربط الهيئة، هي المبالغ الآتية: (٣٢٨,٨١٧,٠٤٢) (٤١٥,٦٣٤,٣٠٨) (٣٦١,٥٩١,٩٦٥)وعليه فيطالب المكلّف بمعالجة الفروق السابقة وتعديل الربط تبعًا لذلك، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة الاستقطاع على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ) فإن المكلف يعترض على ضريبة الاستقطاع والتي تم احتسابها على تصميم وتركيب والإشراف على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ وقدرها (٦,٩٩,٦٣٩) ولم تقبل لجنة الاعتراض سوى العقود المتعلقة بشركة محلية، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب الترافع، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في ١٤٤٢/٠٤/١٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠١م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة منها أمام لجنة الفصل في البنود محلّ الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج في مضمونه عمّا سبق وأن تقدّم به أمام لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتطلب الهيئة ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه من نتيجة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث أفاد المكلف بانتهاء الخلاف بخصوص بند فرض ضريبة الاستقطاع

على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، فطلبت الدائرة من الأمانة تزويدها بنسخة مما يثبت حصول تسوية بين المكلف والهيئة فيما يتعلق بالجانب الضريبي بحسب ما ورد في البريد الإلكتروني الوارد من المكلف، والتواصل مع المكلف لتقديم تنازل عن الجانب الضريبي من اعتراضه.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف فيما يخصّ بند (حسم فروق الاستهلاك) على عدم تعديل صافي الخسارة بكامل فروقات الاستهلاك لأن هذا البند يعالج حسب النظام الضريبي والذي ينطبق على الزكاة وفقا للتعميم رقم (١٧٢٤/٩) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وحيث تبين أن ربط الهيئة على المكلف تم في عام ١٤٣٧هـ، وهو ما يتبين معه أن ربط الهيئة تم بعد إلغاء الهيئة لتعميمها الصادر في عام ١٤٢٦هـ والذي ألزم مكلفيّ الزكاة بتطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل. وحيث تبين للدائرة من القوائم المالية للمكلف استخدامه طريقة القسط الثابت لحساب استهلاك الأصول الثابتة، وحيث لم تعترض الهيئة على نسب الاستهلاك التي استخدمها المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أحقية المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك وفقًا لإقراره، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضي به من نتيجة بشأنه. وفيما يخصّ بند (مشتريات داخلية محمّلة بالزيادة) فيكمن اعتراض المكلف على تعديل الهيئة صافي الخسارة بالمشتريات الداخلية لعام ٢٠١١م بمبلغ (٤,٦٣٩,٩٤٩) ويطلب المكلف حسم كامل قيمة المشتريات الداخلية من صافي الخسارة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبتأمل الدائرة في موضوع الاستئناف، وحيث إن الهيئة قامت بالفحص ميدانيًا، واطّلعت على المستندات المؤيدة للمشتريات الداخلية، وأثبتت الفرق غير

المؤيد مستندياً، وحيث لم يقدم المكلف ما يمكن الاستناد إليه في العدول عما أثبتته الهيئة من واقع حسابات المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وفيما يخصّ بند (مشتريات خارجية محمّلة بالزيادة) فيكمن اعتراض المكلف على تعديل الهيئة صافي الخسارة بالمشتريات الخارجية ويطالب بحسم كامل قيمة المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م، بمبلغ (٦,٣٢٠,٤٢٨) ريال ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٥,٣١٦,٨٥٣) ريال، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وحيث قدم المكلف البيان الجمركي للعامين محلّ الخلاف، وتبين وجود فرق بين ما تم الإقرار به وبين ما ورد في البيان الجمركي، وحيث إنه بالمقارنة بين إقرارات المكلف لعاميّ ٢٠١١م وعام ٢٠١٢م وبين ما أوضحه البيان الجمركي لتلك الأعوام، تبين وجود مشتريات أكبر مما أقر به، وحيث إن الهيئة قامت بالفحص ميدانيًا، واطّلعت على المستندات المؤيدة للمشتريات الخارجية، وأثبتت الفرق غير المؤيد مستندياً، وحيث لم يقدم المكلف أي تفسير يمكن الاستناد إليه لسبب الاختلاف بين ما أقر به وبين ما قدمه المكلف من بيانات للهيئة خلال الفحص الميداني وبين ما أظهرته البيانات الجمركية، وحيث لم يثبت لدى الدائرة خلاف ما أثبته المكلف للهيئة أثناء الفحص الميداني، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م) فيكمن اعتراض المكلف على إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع، ويطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبتأمل الدائرة في موضوع الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وفيما يخصّ عاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وحيث أفصحت القوائم المالية بشكل صريح أن القروض قصيرة الأجل محل الخلاف كانت مقابل شراء الآلات وتجهيز المصنع الجديد، ولم يقدم المكلف للدائرة خلاف ما أفصح عنه في القوائم المالية، وحيث إن القوائم المالية لهذين العامين لم تظهر أي نشاط تشغيلي أو شراء مواد خام فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة سلامة إجراء الهيئة بشأن تلك الأعوام. وأما ما يخص الأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وحيث بدأت الشركة نشاطها، وأظهرت قوائمها المالية وجود مواد خام مشتراة، ونشاطا تشغيليًا، وحيث لم تطلب الهيئة خلال الفحص الميداني أي بيانات لتحديد ما الذي تم تمويله من الأصول الثابتة بالقروض قصيرة الأجل، وحيث لم تثبت الهيئة ما طالبت به بينة يمكن الاستناد إليها، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة عدم قيام إجراء الهيئة على سند صحيح، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي وتقرير رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بالعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وقبول استئنافه للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يخصّ بند (أوراق الدفع) فيكمن اعتراض المكلف على إضافة الهيئة أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع لعاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بمبلغ (٢٢,٩١٨,٩٤٩) ريال

ومبلغ (٣,٨٩٦,٨٩٣) ريال على التوالي ويطلب المكلف حسمها من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبتأمل الدائرة في موضوع الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث أفصحت القوائم المالية بشكل صريح أن المبالغ محل الخلاف كانت مقابل شراء الآلات وتجهيز المصنع الجديد، ولم يقدم المكلف للدائرة خلاف ما أفصح عنه في القوائم المالية، وحيث إن القوائم المالية لهذين العامين لم تظهر أي نشاط تشغيلي أو شراء مواد خام، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة بشأنه.

وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة) فيكمن اعتراض المكلف على إضافة الهيئة لهذا البند لكونها مطلوبات متداولة وليست عنصرًا في معادلة الزكاة المعتمدة لدى الهيئة والتي تتبع طريقة حقوق الملكية لاحتساب الوعاء الزكوي طبقًا للتعميم رقم (٢/ ١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ، ولم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة ولا تنطبق عليها الفتوى رقم (٣٠٧٧), ويطالب المستأنف بعدم إضافة هذا البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث لم يتبين وجود رابط بين تلك الذمم وما تدعي الهيئة أنه تمويل للأصول الثابتة سوى كون تلك المبالغ محلّ الخلاف مستحقة لمقاولين، وحيث لم تثبت الهيئة نشوء أصول محسومة من الوعاء في مقابل هذه الذمم، وحيث لم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أقر به المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام موّلت أصولاً ثابتة) فيكمن اعتراض المكلف على إضافة الهيئة لدفعات مقدّمة لزيادة رأس المال وهذه الزيادة لم يحل عليها الحول ويطالب المكلف بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وحيث إنه وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٩م تبين أن المكلف أنفق على النشاط الاستثماري (شراء أصول ثابتة) مبالغ تجاوزت (١٩٦) مليون ريال، وحيث إن النقد المتوفر لدى المكلف في رصيد بداية العام لم يتجاوز (٦٩) مليون ريال، وحيث أظهرت تلك القائمة أن الأنشطة التشغيلية نتج عنها إنفاق المكلف لما يقارب (١٠) ملايين ريال، مما يتبين معه أن النقد المتوفر للمكلف للإنفاق على شراء الأصول الثابتة لم يتجاوز)٥٩(مليون ريال. وحيث إن مجموع ما حصل عليه المكلف من تمويل خلال العام ٢٠٠٩م وفقاً لقائمة التدفقات النقدية بلغ ما يقارب)١٨٤(مليون ريال. وحيث قررت الدائرة في البنود المتعلقة بأرصدة البنوك الدائنة لعام ٢٠٠٩م رفض استئناف المكلف لثبوت استخدامها في شراء أصول ثابتة، وحيث إنه بالنظر إلى مجموع أرصدة تلك البنود وما تبقى من النقد المتوفر في بداية العام بعد حسم ما يتعلق بالنشاط التشغيلي، يتبين أن القرض طويل الأجل والبنوك الدائنة وفقاً لقائمة التدفقات النقدية البالغ) ١٢٩(مليون

تقريباً بالإضافة إلى ما تبقى من رصيد النقدية التي كانت متاحة بداية العام، بعد حسم ما يتعلق بالنشاط التشغيلي البالغ (٥٩) مليون تقريباً، بما مجموعه (١٨٨) مليون ريال تقريباً كان متاحاً لشراء الأصول الثابتة. وبالنظر لمجموع الأصول الثابتة المضافة خلال العام والبالغة (١٩٦) مليون ريال تقريباً، فإنه يتبين وجود فرق يقارب (٨) ملايين ريال تقريباً لتغطية تمويل مشتريات المكلف من الأصول الثابتة، الأمر الذي يتقرر معه أن الحد الأقصى لإضافة زيادة رأس المال للوعاء الزكوي يجب ألا يتجاوز ذلك المبلغ، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل القرار الابتدائي بتقرير إضافة مبلغ (٨)ملايين ريال فقط من الزيادة في رأس المال خلال العام إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يخصّ بند (جاري البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م) فيكمن اعتراض المكلف على إضافة الهيئة لجاري البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي لأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، ويطالب بعدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للأعوام محلّ الخلاف، وحيث ظهر المبلغ محلّ الخلاف ضمن الرصيد الدائن للبنوك، وحيث أفصحت القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م بشكل صريح أن الرصيد مقابل شراء الآلات وتجهيز المصنع الجديد، ولم يقدم المكلف للدائرة خلاف ما أفصح عنه في القوائم المالية، وبخاصة أن القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م لم تظهر أي نشاط تشغيلي أو شراء مواد خام، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة سلامة إجراء الهيئة بشأن ذلك العام. وأما ما يخص الأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وحيث بدأت الشركة نشاطها، وأظهرت قوائمها المالية وجود مواد خام مشتراة، ونشاطا تشغيليا، وحيث لم تطلب الهيئة خلال الفحص الميداني أي بيانات لتحديد ما الذي تم تمويله من الأصول الثابتة بأرصدة البنوك الدائنة ومنها جاري البنوك، وحيث لم تثبت الهيئة تمويل الالتزامات قصيرة الأجل أصولا محسومة من الوعاء فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة عدم قيام إجراء الهيئة على سند صحيح،، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي وتقرير رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩م وقبول استئنافه للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يخصّ بند (استبقاءات دائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م) فإن المكلف يعترض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، ويطالب المكلف بعدم إضافته للوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث اطلعت اللجنة الابتدائية على محضر الفحص الميداني، وحيث لم يثبت لديها حولان الحول على المبالغ محلّ الخلاف إلا للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، وحيث إنه وفقا للمبدأ المحاسبي بشأن تصنيف الالتزامات قصيرة الأجل، فإن تلك الالتزامات تتعلق بالمبالغ واجبة السداد خلال عام واحد بعد نهاية السنة المالية، وحيث لم يثبت لدى هذه الدائرة خلاف ما أقرّ به المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل القرار الابتدائي بتقرير إخضاع

المبالغ محلّ الخلاف للزكاة للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م واستبعادها من وعاء الزكاة لبقية أعوام الخلاف.

وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة) فيكمن اعتراض المكلف على التفاوت بين حسم الهيئة وبين ما ورد في إقراره، ويطالب المكلّف بمعالجة الفروق وتعديل الربط تبعًا لذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار لجنة الاعتراض فيما انتهى إليه. وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن هذا البند مرتبط ببند فروق الاستهلاك والذي أيدت فيه الدائرة استئناف المكلف بشأنه، مما يتقرر معه قبول استئناف المكلف بشأنه، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وفيما يخصّ بند (عدم فرض ضريبة الاستقطاع على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ) وحيث ثبت أمام هذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المكلّف للتسوية مع الهيئة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن موضوع هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم فروق الاستهلاك من الوعاء الزكوي) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم المشتريات الداخلية المحملة بالزيادة من الوعاء الزكوي) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم المشتريات الخارجية المحملة بالزيادة من الوعاء الزكوي) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم قروض قصيرة الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع من الوعاء الزكوي) لعاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وقبول استئنافه للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع من الوعاء الزكوي) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بمدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الذمم الدائنة من الوعاء الزكوي) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل القرار الابتدائي بتقرير إضافة مبلغ ٨ ملايين ريال فقط من الزيادة في رأس المال خلال العام إلى الوعاء الزكوي واستبعاد ما سوى ذلك من الوعاء الزكوي، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم جاري البنوك الدائنة من الوعاء الزكوي) لعام ٢٠٠٩م، وقبول استئنافه للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل القرار الابتدائي بتقرير رفض استئناف المكلّف بشأن بند (حسم استبقاءات دائنة من الوعاء الزكوي) للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م وقبوا استئنافه بشأن هذا البند لبقية أعوام الخلاف، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١١م و٢٠١٢م) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بمدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.